الثواب وبالعكس في تعقبه عند بعض الاصحاب وفي قدر الثواب عند
بعض وفي ظروف الهدايا التي لم تجر العادة بردها كالقوصرة فيها التمر وفي
عدمه ووجوب رد الرقاع الى المكاتب وفي تنزيل المبيع المأذون فيه على
ثمن المثل نقدا بنقد البلد الغالب وكذا عقود المعاوضات وتزويج
الكفو في الوكالة ومراعاة مهر المثل والتسمية في تسمية المال في الوكالة
وفي الخلع من الجانبين وابقاء الثمرة الى اوان الصرام وحمل الوديعة في
حرز المثل وسقي الدابة في غير المنزل اذا جرت العادة به وفي الركوب
او الحمل في استعارة الدابة مما يحمل مثلها مثله غالبا وفي احراز الودايع
بحسب العادة ونفرق بين الجواهر والحطب والحيوان وفي اجرة المثل لمن
امر بعمل له اجرة عادة وفي الصنايع فيخيط الرقع عن خياطه
الكرباس وفي الفاظ الوقف والوصية كما لو اوصى لمسجد فانه يصرف
الى عمارته والوصية للعلماء والقراء وفي الفاظ الايمان وفي اكل الضيف
عند احضار الطعام وان لم يأذن المضيف وفي حل الهدي المعلم فايدة
بعد التكرار في عادة الحيض مرتين عندنا عملا بالنص والاشتقاق
وكذا في عيب البول في الفراش مع احتمال رجوعه الى الكثرة العرفية اما
المرض والاباق فتكفي المرة وفي اعتبار العرف الخاص تردد والاولى
اعتباره مع علم الغريم والا فلا كاعتياد قوم وطء الثمرة قبل الانتهاء
او اعتياد قوم حفظ زروعهم نهارا وتسريح مواشيهم ليلا وقسمة الزاد
والحارس ووجوب ارسال الاحمر نهارا لا ماما نهارا كاعتياد السقاي

القرى

الذي صنعه لا يكون الا ليلا
... ويكون قسمة على
الزوجات في النهار
كالليل

القرى فلا عبرة به بل يجب البطلان وفي عطلة المدارس في اوقات
العادة بتردد وخصوصا صار واقفا بعلم العادة وتحكم بعض العامة
بجوازها من نصف شعبان الى عيد الفطر والظاهر انه لا فرق
بين العادة والقرينة العادية وتحكم بعض العامة بجوازها كاستعمال
لفظ الدابة في الفرس والبغلة كاعتياد قوم اكل طعام خاص لو اوصى
رجل بالصدقة بطعام وقطع بعض العامة بان العادة اللفظية لا
تعارض الوضع اللغوي وانه لم يجد احدا يحكي فيه خلافا الا الامدي في
الاحكام ويدل عليه ان كثيرا من العامة حمل قوله عليه السلام في الرقيق اطعموهم
مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون على ما اعتيد في زمن صاحب الشرع
من مأكل القرى المتعارف فيه الواقعة بحسب ضيق معاشهم وهذا عام
فعليه وحملوه على الاستحباب فمن يريد عن ذلك المأكل فايدة الاولى
ما ذكر ادلة شرعية للاحكام وهاهنا ادلة اخر لوقوع الاحكام والنصر
الحكام فادلة الوقوع منتشرة جدا فان الدلوك سبب لوجوب صلاة الظهر
ودليل حصول الدلوك ووقوعه في العالم مثل الاسطرلاب والرباب
وربع الدائرة والاشخاص المماثلة والمشاهدة بالبصر واعتبار الاوراد
في بعض الاحوال وصياح الديكة على ما روي وكذا جميع الاسباب والشرط
والموانع لا يتوقف معرفة شيء منها على نصب دليل يدل على وقوعه
وجهة الشرع بل كون السبب سببا والشرط شرطا والمانع مانعا واما وقوعه
في الوجود فموكول الى المكلفين بحسب ما عرفوه موصلا الى ذلك واما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)